بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٢

ملف رقم: ١٨٥٤/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الفيوم

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب سيادتكم الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة رقم (٣٥٨٣) المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٨ بشأن مدى جواز صرف مكافأة الجلسات الشفوية والتطبيقية على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس لغير الممتحنين وفقًا لنص المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١٥ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد أبو النجا نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (١٩٦) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى وبعد أخذ رأى مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها وتنظم هذه اللائحة، علاوة على المسائل المحددة في القانون، المسائل الآتية بصفة خاصة: ١-...، ٢-... ٧- المكافآت والحوافز الدراسية، ...، ١١- قواعد الانتداب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها...، ١٣- قواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم..."، وأن المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يتولى رئيس الجامعة

تصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية فى حدود السياسة التى يرسمها المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة ووفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وعلى الأخص:- ١- الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية للجامعة..."، وأن المادة (٢٨٥ مكررًا) منها تنص على أن:" يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم"، وأن المادة (٢٩٠) منها، والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣١١) لسنة ١٩٩٤، تنص على أن:" يمنح من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس والعاملين الأصليين والمنتدبين مكافآت عن حضور هذه الامتحانات على الوجه الآتى: " أ- إذا كان الممتحن من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين فى الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته وشركات قطاع الأعمال العام منح مكافأة مقدارها ٤% من المرتب الشهرى عن كل جلسة من جلسات الامتحان... ب- إذا كان الممتحن من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافأته. وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة لكل جلسة فى الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيهات، عدا امتحانات تلميذات مدرسة التمريض فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن جنيه واحد. ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب فى كل من جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ناط باللائحة التنفيذية لهذا القانون وضع الإطار العام لتنفيذ أحكامه، وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات، وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها، كما ناط بها تنظيم المسائل المحددة فى هذا القانون، واختص بالذكر بعض هذه المسائل، ومن بينها تنظيم منح المكافآت والحوافز الدراسية، وقواعد الندب للتدريس ولأعمال الأمتحانات والمكافآت الخاصة بها، وقواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس. وتنفيذًا لذلك تضمنت المادة (٢٨٥ مكررًا) من هذه اللائحة النص على إسناد الاختصاص للمجلس الأعلى للجامعات بوضع القواعد المنظمة لمنح الحوافز المادية لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بما يكفل الأهداف وترشيد الأداء الجامعى، على أن يتم إصدارها بقرار من وزير التعليم العالى، هذا فى حين اتبعت المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية منهجًا مغايرًا بالنسبة إلى مكافآت الامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات، حيث نصت مباشرة على تحديد من يمنحون هذه المكافآت، وهم أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالامتحانات الشفوية والتطبيقية، والعاملون الأصليون والمنتدبون الذين يحضرون الامتحانات، كما نصت اللائحة مباشرة على تحديد مقدار هذه المكافآت بواقع ٤% عن كل جلسة من جلسات الامتحانات

بالنسبة إلى الممتحن من أعضاء هيئة التدريس، وبالنسبة إلى غيره من العاملين المنصوص عليهم فى البند (أ) من هذه المادة، أما غيرهم من الممتحنين فقد أسندت المادة ذاتها إلى مجلس الكلية تحديد المكافآت التى يستحقها، وذلك كله بشرط ألا يقل مقدار المكافأة عن أربعة جنيهات فيما عدا امتحان مدرسة التمريض فلا تقل المكافأة عن جنيه واحد لكل جلسة، وألا يقل الحد الأدنى لعدد الطلاب فى كل جلسة من جلسات الامتحانات عن خمسة طلاب، أو عدد المسجلين للامتحانات أيهما أقل، ومما تقدم يتضح بجلاء أن المشاركة الفعلية فى أعمال الامتحانات هى مناط الحصول على مكافآتها.

ولا ينال من ذلك، ما يضعه مجلس الجامعة استنادًا إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ من قواعد تتعلق بالنظام العام لأعمال الامتحان والانتداب لها، إذ إنه ليس لمجلس الجامعة فيما يضعه من أنظمة إعمالاً لهذا الاختصاص، أن يخالف أحكام القانون، أو لائحته التنفيذية فإذا تعارض النظام الذى يضعه مع القانون المشار إليه، أو اللائحة التنفيذية له وجب تطبيق أحكام القانون واللائحة، باعتبارهما الأعلى مقامًا فى مدارج المشروعية، وأنه لا سبيل لتحلل المجلس من أحكام أى منهما، إلا من خلال ولوج سبيل التعديل التشريعى للقانون أو تعديل اللائحة، بحسب الأحوال.

وترتيبًا على ذلك، فإنه لا يجوز صرف مكافأة الجلسات للامتحانات الشفوية والتطبيقية على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس لغير الممتحنين، التزامًا بأحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز صرف مكافأة عن الاختبارات الشفوية وحضور الامتحانات على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس لغير الممتحنين إعمالاً لحكم المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، وذلك على النحو الوارد بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: / /٢٠١٧

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
اللجنة الثالثة

المستشار/
أحمد على أبو النجا على
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/